مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دعوى البطلان الاصلية في القضاء الإداري – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: أ.م.د. مجيد مجهول درويش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6435
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 01:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The original invalidity claim in administrative judiciary - a comparative study.

[1] Dr.. Majeed Majjool. Darwish
[1] College of Law/Al-Muthanna University
1: Email: majeed.majhol@mu.edu.iq
2: Email:

DOI 10.37651/aujlps.2024.150690.1283
Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024
Keywords:
Invalidation
Original
serious defect
void judgment clai.

Abstract:

The various legislations have included a comprehensive regulation of the methods of appeal against judicial rulings, both ordinary and extraordinary, whether in the field of ordinary or administrative judiciary. The use of these methods or the expiration of the specified deadline results in these rulings becoming final and not subject to appeal, in respect of the principle of the validity of judicial rulings and in order to achieve the stability of the rulings and legal positions. However, sometimes a ruling is issued with a serious flaw that may reduce it to the point of nonexistence, which makes its continuation constitute a waste of justice. In light of this situation, the administrative judiciary created a special method for appealing these rulings that differs from other methods of appeal, represented by the original invalidation lawsuit, due to the importance of this and the lack of Legislation regulated in the field of administrative judiciary in Iraq. We decided that it would be the subject of our study by dividing it into two sections. We devoted the first section to studying the nature of the original invalidation lawsuit, while the second section included the provisions of the original invalidation lawsuit. Through the research, we reached a set of results and proposals, the most prominent of which is amending the law. The Council of State, by granting the Supreme Administrative Court the authority to consider the original invalidation lawsuit against the non-existent rulings, determine the cases in which the ruling is non-existent, and justify taking this path of appeal, while explaining the procedures that must be followed to get rid of the non-existent rulings.

.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دعوى البطلان الاصلية في القضاء الاداري -دراسة مقارنة

[١] أ.م. د. مجيد مجهول درويش
[١] كلية القانون /جامعة المثنى

تضمنت التشريعات المختلفة تنظيما وافيا لطرق الطعن فاي الاحكام القضائية العادية منها وغير العادية سواء في مجال القضاء العادي ام الاداري ، ويترتب على سلوك تلك الطرق او انقضاء المعاد المحدد ان تصبح تلك الاحكام باتة لا تخضع للطعن احتراما لمبدأ حجية الاحكام القضائية وتحقيقا لاستقرار الاحكام والمراكز القانونية ، الا انه في بعض الاحيان يصدر الحكم معيبا بعيب جسيم قد ينحدر به الى درجة الانعدام ،مما يجعل بقاءه يشكل اهدارا للعدالة ، وازاء هذا الوضع ابتدع القضاء الاداري طريقا خاصا للطعن بتلك الاحكام يختلف عن طرق الطعن الاخرى تمثل في دعوى البطلان الاصلية ، ولأهمية ذلك ولعدم وجود تشريع ينظمه في نجال القضاء الاداري في العراق ارتأينا ان يكون موضوعا لدراستنا من خلال تقسمه على مبحثين ،خصصنا المبحث الاول لدراسة ماهية دعوى البطلان الاصلية ، في حين تضمن المبحث الثاني احكام دعوى البطلان الاصلية ، وتوصلنا من خلال البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات ابرزها تعديل قانون مجلس الدولة من خلال منح المحكمة الادارية العليا صلاحية النظر في دعوى البطلان الاصلية ازاء الاحكام المنعدمة وتحديد الحالات التي يكون فيها الحكم منعدما وتبرر سلوك هذا الطريق من طرق الطعن ، مع بيان الاجراءات الواجب اتباعها للوصول الى التخلص من الاحكام المنعدمة.

الكلمات المفتاحية: دعوى البطلان، الأصلية، العيب الجسيم، الحكم المنعدم.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث:-

تتمثل الغاية من الاحكام القضائية عموما في وضع حد للمنازعات واستقرار الاوضاع القانونية ، لذا تهتم التشريعات عموما بالنص على طرق الطعن بالأحكام التي يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق بالطعن ، ومن ثم فان المساس بالحجية المقررة للأحكام انما يقع بناء على الاحوال التي يقررها المشرع.

لكن يحصل احيانا ان يصاب الحكم بعيب جسيم بحيث لا يكون صالحا لتمتعه بالحجية المقررة للأحكام ، وبناء على ذلك لابد من وسيلة قانونية لتلافي هذا الوضع القانوني الاستثنائي اذا صح التعبير

ومن هنا جاءت دعوى البطلان الاصلية كوسيلة قضائية للطعن بالأحكام المعيبة بعيب جسيم .

ثانيا : فرضيات البحث:-

يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات التي يعمل البحث على الاجابة اليها:

١- ما هو اساس دعوى البطلان
٢- متى يكون الحكم مصابا بعيب جسيم
٣- وهل هناك معيار لجسامة العيب ؟
٤- ما هو موقف القضاء العرقي من دعوى البطلان

ثالثا: منهجية البحث:-

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي لاتجاهات التشريع وما يتيسر من اتجاهات الفقه والقضاء ومادته في ذلك منهج الدراسة المقارنة مع القانون المصري نظرا لاستقرار تطبيق دعوى البطلان في القضاء الاداري المصري.

رابعا : خطة البحث:-

سيتم تقسيم خطة بحث دعوى البطلان الاصلية الى ثلاث مطالب : اذ سيتناول المطلب الاول التعريف بدعوى البطلان الاصلية والثاني مسوغات الطعن بدعوى البطلان الاصلية واجراءاتها والثالث المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية والحكم فيها. ويلي ذلك خاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من استنتاجات وتوصيات.

I. المبحث الاول

ماهية دعوى البطلان الاصلية

ان الاحاطة بموضوع دعوى البطلان الاصلية يستدعي منا الوقوف على مفهومها من خلال بيان اهم الاتجاهات الفقهية والقضائية التي كان لها الدور في التأسيس لها وتمييزها عن عيرها من طرق الطعن بالأحكام وبيان نطاق هذه الدعوى والحدود التي يستطيع القاضي الاداري ممارسة سلطاته في اعادة النظر في الاحكام وفقا لقواعدها ، وستقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في المطلب الأول مفهوم دعوى البطلان الاصلية بوصفه مدخلا مهما

لبيان اوضاعها القانونية، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص دعوى البطلان الاصلية.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم دعوى البطلان الاصلية

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرغ الاول في تعريف دعوى البطلان الاصلية ، ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني نطاقها لمعرفة ما يشمله الطعن بهذه الدعوى.

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف دعوى البطلان الأصلية

تناول تعريف دعوى البطلان الاصلية اتجاهات متعددة نذكر منها الاتجاه الذي عرفها بانها "طريق استثنائي للتظلم من الاحكام التي فقدت مقوماتها الاساسية ، وترفع بالطرق العادية لرفع الدعاوى بهدف تقرير انعدام الحكم"[١] وبالمعنى نفسه عرفت بانها" طريق استثنائي من طرق الطعن في الحكم الاداري يتم اللجور اليه عند اصابة هذا الحكم بعيب ينحدر به الى درجة الانعدام حيث يمثل استمرار هذا الحكم اهدارا للعدالة "[٢].

اما قضائيا فقد عرفت المحكمة الادارية العليا في مصر دعوى البطلان الاصلية "لها طبيعة خاصة فهي توجه الى الاحكام الصادرة بصفة نهائية وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية فهي طريق طعن استثنائي لا يتوسع فيه يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم ، وذلك بفقدانه احد اركانه الاساسية التي حاصلها ان يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وان يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة ، وان يكون مكتوبا – اسباب الطعن الموضوعية التي تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون و تأويله ، لا تمثل اهدارا للعدالة ، ولا يفقد معها الحكم وظيفته ومن ثم لا تصمه باي عيب ينحدر به الى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الاصلية"[٣].

---

(١) محمد شيخ العرب ، "دعوى البطلان الاصلية في القضاء الاداري المصري والكويتي"، *المجلة القانونية* ، المجلد ٩، العدد٩، (٢٠٢١): ص٣١٥٤.

(٢) د. يوسف حمادة ربيع، *طرق الطعن في الاحكام الادارية امام محاكم مجلس الدولة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص٣٩٧.

(٣) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٠٠، لسنة ٥٢ ، قضائية في ٢٠١٥/٦/١٠ نقلا عن محمد شيخ العرب، مصدر سابق ، ص٣١٥٥.

وبناء على ما تقدم تهدف دعوى البطلان الاصلية الى تأكيد انعدام الحكم لوجود مشكلة قانونية في اركانه الجوهرية ، ويتم عبر ذات المحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح قضائها.

ويلاحظ ان اصابة الحكم بعيب الانعدام يؤدي الى فقدانه صفته كحكم لوجود مشكلة في اركانه الرئيسة ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق في احد اتجاهاتها عام ٢٠١٨ بالقول" فيكون ما انتهت اليه من حكم في الطعن الاستئنافي معدوما لأنه فقد عنصرا اساسيا من عناصر تكوينه "[١] ومن ثم فان دعوى البطلان الاصلية لا توجه لمخالفة الحكم تطبيق القانون او تأويله اذ لاتعد عيبا جسيما ، ومن ثم تعد السبيل الوحيد للطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم العليا في القضاء الاداري .[٢]

وبناء على ما تقدم ذكره يلاحظ ان هذه الدعوى تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في انها لا توجه الا الى الاحكام النهائية ومن ثم فهي ليست درجة من درجات التقاضي او طريق من طرق الطعن العادية ، كما تعد دعوى قانون لا يعاد فيها نظر الواقع.

ويذكر ان دعوى البطلان الاصلية لم ينظمها المشرع المصري وكذلك العراقي ؛ ففي مصر كان للقضاء الاداري المصري الدور في انشائها وكان بداية ذلك في حكم المحكمة الادارية العليا عام ١٩٦٠ الذي قررت فيه المحكمة بطلان اعلان صحيفة الدعوى اعلانا صحيحا [٣]وقد تلى ذلك اتجاهات متعددة ساهمت في رسم معالم واوضاع هذه الدعوى كما سنبين، اما في العراق فلم نلحظ وعبر تتبع احكام القضاء الاداري في العراق تطبيقا لدعوى البطلان الاصلية على عكس القضاء المدني الذي تبنى هذه الدعوى في العديد من الاحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية كما سنبين، ونرى ضرورة تعديل قانون مجلس الدولة العراقي من خلال فسح المجال امام المحكمة الادارية العليا لإعادة النظر في احكامها التي تتعارض مع المبادئ الاساسية في التقاضي او تنتقص من حق الخصوم من اجل تصحيح ما يشوبها من عيوب جسيمة واخطاء اجرائية لا يد لأطراف الدعوى فيها قد يترتب عليها التأثير في الحكم الصادر عن المحكمة وذلك من خلال تعديل المادة (٧) من القانون بإضافة العبارة التالية الى البند ثامنا/ج والبند تاسعا/ د منها (ويستثنى من ذلك اذا كان الحكم الصادر منعدما).

(١) ينظر: رقم القرار ١٢٩ / الهئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ غير منشور.
(٢) د. يوسف حماده ربيع : مصدر سابق ، ص٢٩٧.
(٣) د. محمد ماهر ابو العينين، *الموسوعة الشاملة في القضاء الاداري ، الكتاب السادس ، طرق الطعن في الاحكام واسباب بطلان الاحكام وإجراءاتها، اسباب دعوى البطلان الاصلية* ، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة ٢٠١٥/٢٠١٦)، ص٦٨٥ وما بعدها.

I.أ.٢. الفرع الثاني

نطاق دعوى البطلان الاصلية

يثير الطعن بدعوى البطلان الاصلية مشكلة مدى جواز الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم اعلى درجة ؟

وبصدد ذلك يلاحظ ان ثمة اتجاه في مصر يرى عدم جواز ذلك لعدم تصور صدور حكم من المحكمة الادارية العليا مصاب بعيب جسيم ؛ فيما يرى الراي الغالب امكانية ذلك في حال توفر الاسباب المسوغة . الامر الذي ايدته المحكمة الادارية العليا في احد اتجاهاتها عام ٢٠٠٦ بالقول "انها بما مسند اليها من اختصاص في الرقابة على احكام مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون وما تحمله من امانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على احكامها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون في سبيل اهدار احكامها الا استثناء محضا بدعوى البطلان الاصلية ، وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الاحكام الصادرة بصفة نهائية وطريق طعن استثنائي ، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تأخذ بها هذه المحكمة في مجال ما يقام من دعاوى بطلان اصلية عن احكام صادرة عنها ، فيجب ان تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة على نحو يفقد معه الحكم صفته كحكم ".[١]

ويلاحظ ان دعوى البطلان الاصلية لا تسمع الا تجاه الاحكام القطعية أما الاحكام التي تتخذ اثناء سير الدعوى او التي لا تنهي المنازعة فلا ترفع بشأنها دعوى البطلان الاصلية ؛ لا مكانية الغائها او تعديلها[٢].

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي بهذا الشأن" للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه طبيعة الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر"[٣].

ويلاحظ ان هذه القرارات لا حصر لها وهي لا تقبل الطعن على انفراد الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

وقد اكدت المحكمة الادارية العليا المصرية في احد اتجاهاتها عام ١٩٨٠بان" من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان محل دعوى البطلان الاصلية هي الاحكام النهائية

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣، لسنة ٥٠، قضائية ، دائرة توحيد المبادئ في ٢٠٠٦/٧/٢ ، مكتب فني ٥١، ج١ ، ص ٦٥. نقلا عن محمد شيخ العرب، مصدر سابق، ص٣١٥٩.
(٢) ينظر: د. يوسف حمادة ربيع : مصدر سابق ، ص٤٠١.
(٣) ينظر: نص المادة (١٥٥)، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩.

التي لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن ، وكان يشوبه عيب يصل به الى درجة الانعدام" [١]

I.ب. المطلب الثاني

خصائص دعوى البطلان الأصلية

تتسم دعوى البطلان الأصلية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من طرق الطعن بالأحكام القضائية ، وسنحاول ايجاز تلك الخصائص في هذا المطلب من خلال تقسيمه

I.ب.١. الفرع الأول

ترتبط دعوى البطلان الاصلية بوجود عيب جسيم يؤدي إلى انعدام الحكم

وفي ذلك تختلف دعوى البطلان الأصلية عن بقية الدعاوى التي يجيز القانون أقامتها في الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الحكم فهناك فارق بين الانعدام و البطلان ، ولم يتوصل الفقه إلى معيار ثابت للتمييز بين الانعدام والبطلان إذ في الغالب يتم إيراد تطبيقات الفقه بشأنها و تصورات فقهية قد لا يعتد القضاء ببعضها إلا أن هناك بعض مظاهرة التميز بينهما [٢].

فالانعدام من شأنه أن يجرد الحكم من كل قيمة قانونية ويفقده صفته كحكم بسبب جسامة ما أصابه من عيب خلافا للبطلان الذي يتحقق في الحالات التي يشوب الحكم فيها عيب أقل خطورة من الانعدام فيبقى الحكم محافظاً على صفته ويحظى بقيمة قانونية وإن كان قابل للطعن[٣]

ونستطيع القول ان العيب الجسم يجرد الحكم من أركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته ويحول دون اعتباره موجوداً فيصبح هو والعدم سواء ، في حين ان الحكم الباطل هو الذي تتوافر فيه أركان وجوده ولكن شاب أحدها عيب مؤثر على شروط صحته [٤]

كما يختلف الحكم المنعدم عن الحكم الباطل من حيث الحجية فهو لا يحوز حجيه الامر المقضي به التي تثبت للأحكام القضائية كما لا يرد عليه التصحيح لكونه مجرد واقعة مادية ولا يتحصن

---

(١) د. محمد ماهر ابو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الاداري مصدر سابق ، ص٦٨٥ .
(٢) د. محمد ماهر أبو العينين، "دعوى البطلان الاصلية"، *مجلة المحاماة*، العدد الاول، (٢٠٠١): ص ٦٣٢.
(٣) غنام محمد غنام، *نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية*، (الكويت: من دون دار النشر، ١٩٩٩)، ص ٢٨، بالمعنى نفسه ينظر: جورج فوديل وبيار دلفولفيه، *القانون الإداري* ، الجزء الثاني، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨)، ص ١٩٤ ـ ١٩٥
(٤) احمد محمد الحفناوي، *البطلان الاجرائي وأثره على الدعوى التأديبية*، (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١)، ص١٢١. وبالمعنى نفسه ينظر: د. احمد ابو الوفا، *نظرية الاحكام في قانون المرافعات*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧)، ص ٣١٦.

بقوات ميعاد الطعن فالحكم المنعدم لا وجود له وبالتالي فالتخلص منه يعد من مقتضيات مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبالتالي للقاضي ان يقرر انعدامه في اي وقت [١].

وخلافاً للحكم المنعدم فالحكم الباطل يمكن أن يتحول إلى حكم صحيح بفوات ميعاد الطعن من دون الطعن به أو باستنفاد طرف الطعن أو بتصحيحه من المحكمة وبالتالي فالبطلان لا يعدم الحكم المشوب بعيب وذلك احتراما لحجية الأحكام ولاستقرار المراكز القانونية للخصوم[٢].

وهذاما اكدته محكمة التمييز في قرار لها عندما عرفت الحكم المنعدم بانه "الحكم الذي لا يرتب اثراً قانونياً ولا تلحقه حصانه ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن ولا يغلق بصدوره اي سبيل للتمسك بانعدامه "[٣].

I.ب.٢. الفرع الثاني

دعوى البطلان الاصلية طريق خاص للطعن بالأحكام

تختلف دعوى البطلان الأصلية عن طرق الطعن العادية وغير العادية:، فهي تختلف عن طرق الطعن غير العادية من نواحي متعددة فمن حيث الأسباب يقتصر رفع دعوى البطلان الأصلية على حالة انعدام الحكم الناجم عن عيب جسيم يؤدي إلى تخلف ركن من أركانه الاساسية بخلاف طرق الطعن غير العادية التي تستند إلى أسباب مختلفة كمخالفة الحكم للقانون أو وجود خطأ في تطبيقه .

كما تختلف دعوى البطلان الاصلية عن طرق الطعن غير العادية من حيث الإجراءات.

إذ ان اجراءات رفع دعوى البطلان الاصلية تختلف عن اجراءات الطعن العادية وغير العادية[٤] أما من ناحية الميعاد فإن دعوى البطلان الاصلية لا تخضع لميعاد معين وإنما

(١) ادوار عيد، *القضاء الاداري* ، ج ٢ ، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية ، ١٩٧٥)، ص ٨١ .، وبالمعنى نفسه ينظر: هشام رشاد هيكل، "انعدام الحكم القضائي ، دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن"، (اطروحة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٠)، ص٢.

(٢) أنور طلبه، *بطلان الاحكام انعدامها* ، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦)، ص ٤٠٦

(٣) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم عن ابراهيم المشاهدي، *معين المحامين في المرافعات والاثبات* ، (الموصل: مكتبة الجيل العربي ، ، ٢٠٠٤)، ص ٣٢ .

(٤) د. امجد منصور ، محمد عبد السلام ، "النظام القانوني الاجرائي لدعوى البطلان الاصلية في ضوء احكام قانوني المرافعات والاداري في التشريع البحريني، والمقارن"، *بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* ،المجلد العاشر ، العدد الاول ،(٢٠٢٤): ص٥٤٤.

يسري عليها التقادم الطويل خلافا لطرق الطعن الأخرى التي حدد المشرع لكل منها ميعاد معين يجب أن يرفع خلاله وبخلافه يكون الطعن غير مقبول[١].

I.ب.٣. الفرع الثالث

دعوى البطلان هي دعوى قضائية المنشأ:

عند الرجوع الى النصوص التشريعية لا نجد هنالك تنظيم تشريعي يتضمن احكام دعوى البطلان الاصلية ، وانما هي دعوى أوجدها الواقع العملي واستمدت من الاحكام القضائية التي اصدرتها المحاكم لا سيما المحكمة الادارية العليا وذلك خلافا لطرق الطعن الاخرى اذ ان القوانين كقانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة حددت طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية او غير العادية ، ويعود ارتباط هذه الدعوى بالأحكام القضائية الى طبيعة الدور الذي يمارسه القاضي الاداري الذي كان له الفضل في ارساء الكثير من المبادئ الاساسية للقانون الاداري بما يملكه من امكانية خلق وابتكار وتطوير القواعد القانونية لا سيما مع عدم وجود او عدم كفاية النصوص القانونية التي تسعفه في وضع الحلول للقضايا المعروضة ،وكانت نشأة هذه الدعوى قد ارتبطت بالأساس بنشأة المحكمة الادارية العليا في مصر التي منحها المشرع بموجب قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سلطة في رقابة الواقع والقانون مما يجعل احتمالية وقوعها بخطأ في الواقع مسألة بديهية ، الامر الذي يقتضي ان تكون هناك وسيلة لتلافي هذا الخطأ ، وازاء ما تملكه احكام هذه المحكمة من درجة البتات لم يكن امام القاضي الاداري من خيار سوى التمسك بفكرة الانعدام لإعادة النظر في تلك الاحكام

وبالتالي فان القاضي الاداري يطوع النصوص القانونية وخاصة الاجرائية منها لغرض الوصول الى الهدف الاسمى وهو تحقيق العدالة من خلال التخلص من الاحكام القضائية التي تنطوي على عيب على درجة من الجسامة تجعله يتجرد من صفة الحكم القضائي [٢] وبتكرار سلوك القاضي الاداري لهذا المنحى استقرت احكام دعوى البطلان الاصلية في القضاء الاداري المصري .

اما في القضاء الاداري العراقي فلم نعثر على تطبيقات لدعوى البطلان الاصلية سواء فيما كان يصدر عن الهيئة العامة لمجلس الدولة عندما كانت تمارس دور الرقابة على الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ام في الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في الفترة التي سبقت صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة ، كما لم نجد للدعوى

(١) د. محمد عبد الحميد سعود، *اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري* ،ط١، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٩)، ص٤٢٥

(٢) د. احمد ابراهيم محمد عطية، *طرق الطعن بالأحكام الادارية* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩)، ص٣٨٩-٣٩٠.

المذكورة تطبيقات في قضاء المحكمة الادارية العليا بعد استحداثها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة٢٠١٣.

الا انه من الجدير بالإشارة ان نتعرض الى قرار المحكمة الاتحادية الصادر بخصوص الطعن المقدم بالأمر الديواني المرقم (٤٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن انهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهام رئيس ديوان الوقف السني وتكليف السيد عبد الخالق العزاوي بدلا عنه ، فبعد ان قضت المحكمة برد دعوى المدعي سعد حميد كمبش بخصوص طلب الغاء الفقرة (١) من الامر الديواني اعلاه المتضمنة انهار تكليفه برئاسة الديوان والحكم بإلغاء الفقرة (٢) من الامر الديواني المتضمنة تكليف السيد عبد الخالق العزاوي بمهام رئيس ديوان الوقف السني قررت اعتبار القرار المرقم(٢٠٢٢/١١٧٦)الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (٨١٩/م/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١١ معدوما لصدوره خلافا لاختصاص المحكمة المذكورة كونه يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[١]كونه يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استنادا لأحكام المادة (٩٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

احكام دعوى البطلان الأصلية

نظرا للاختلاف الكبير بين دعوى البطلان الأصلية وبين طرق الطعن الاخرى في الاحكام القضائية والاثار المترتبة على هذا النوع من الدعاوى بوصفها طريقا استثنائيا للطعن بالأحكام فان ذلك يستدعي احاطة هذا الطريق من طرق الطعن بأحكام خاصة تضمن تحقيق الاهداف التي دعت القاضي الاداري لا يجاده وتكفل عدم التوسع في اللجوء له بشكل يجعله قيدا على مبدأ حجية الاحكام القضائية ، وهذا ما سنحاول ايضاحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين ، وسنسلط الضوء في المطلب الأول على مسوغات دعوى البطلان الأصلية واجراءاتها ، في حين نبحث في المطلب الثاني في المحكمة المختصة بدعوى البطلان الأصلية والحكم فيها

II.أ. المطلب الأول

مسوغات الطعن بدعوى البطلان الاصلية واجراءاتها

هناك جملة من المسوغات التي تبرر الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الاصلية، الى جانب اجراءات يجب مراعاتها لتسيير هذه الدعوى، ومن ثم فان الالمام بدراسة هذا المطلب تتطلب تقسيم دراسته على وفق فرعين وكما يأتي:

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى ٥٠/ اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

II.أ.١. الفرع الاول

مسوغات الطعن بدعوى البطلان الاصلية

تتمثل مسوغات الطعن بدعوى البطلان الاصلية عموما بما يلي:

١- عدم صدور الحكم من محكمة قضائية:

ينبغي لقبول دعوى البطلان الاصلية ابتداء ان يصدر الحكم من محكمة قضائية وبخلافه لا يمكن قبول دعوى البطلان الاصلية ؛ ومن ثم فان صدور القرار من جهة اسند اليها المشرع الفصل في المنازعات من غير المحاكم لا يعد حكما[١]، كما لو صدر الحكم من هيئة شبه قضائية أو ان هنالك عيبا في قرار تعيين احد اعضاء المحكمة وغير ذلك .

٢- صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا غير صحيح:

يجب ان يصدر الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا عبر مراعاة التشكيل العددي للهياة[٢] ، فاذا ما زاد او قل فانه يبرر اللجوء الى دعوى البطلان الاصلية على اعتبار ان هذا التشكيل يعد ضمانة من ضمانات الحكم القضائي ، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في احد اتجاهاتها عام ١٩٨٠ " ومن حيث ان ما اثاره الطاعن من وقوع بطلان في الحكم المطعون فيه تأسيسا على ان مسودة الحكم موقعة من اربعة من اعضاء المحكمة وان المحكمة تشكيلها ثلاثي ، وكان يتعين ان يكون التوقيع على المسودة من هؤلاء الثلاثة ..... بما ينبئ عن اشتراك اربعة اعضاء في المداولة فان الحكم يكون باطلا".

ونضيف على ذلك مراعاة الاوصاف المتطلبة في هذا التشكيل بحسب ما نص عليه القانون .

٣- صدور الحكم من قضاة غير صالحين للنظر في الدعوى:

ويراد بذلك ان يعترض احد اعضاء هيئة المحكمة سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل.[٣] اذ نص قانون

---

(١) ينظر: د٠محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم القضائي وقواعد اصداره*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (٩١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على: (لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية :١- اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ٢-اذا كان لديه او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجه او احد اولاده او احد ابويه.٣- اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له ، ام كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها.٤- اذا كان له او لزوجه او لا صوله او لأزواجهم او لفروعه او لأزواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة ٥- اذا كام قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها).

المرافعات المدنية العراقي على انه "اذا نظر القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اجراءات فيها ، واصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها "[١].

وبناء على ما تقدم فان صدور الحكم من محكمة يعتري احد اعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية يؤدي الى تسويغ الطعن بدعوى البطلان الاصلية حتى لو وقع ذلك من محكمة اخر درجة.

كما قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في اتجاه لها عام ١٩٨٥ بانه "يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم في عدة حالات منها اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا ام خبيرا او محكما او ادى الشهادة فيها – مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم "[٢]

٤- عيب جسيم في الاجراءات الصادر بها الحكم:

ويقع ضمن ذلك بشكل عام صدور الحكم من دون مداولة او عدم كتابة مسودة الحكم الامر ؛ الذي يحصل بعد انتهاء المداولة اذ يجب كتابة الحكم لغرض الاثبات ، وبخلاف ذلك اذا ثبت عدم كتابة الحكم سواء في مسودته ام منطوقه فانه يعد مسوغا لرفع دعوى البطلان الاصلية[٣].

يضاف الى ذلك اذا لم يتضمن الحكم ردا على كافة اسباب الطعن اذ نص قانون المرافعات المدنية العراقي "على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها".[٤] ولا يتطلب لذلك ان يفند الحكم الادلة مفصلا ويكتفى بالإشارة اليها ؛ لكي يطمئن الخصوم باطلاع المحكمة على اوراق او مستندات الدعوى ، مع ملاحظة ان المحكمة يجوز لها استبعاد ما لا يقبل من اسباب الطعن[٥]. هذا الى جانب جوانب اخرى تتصل بإجراءات اصدار الاحكام، ومن قبيل ذلك ما ورد في اتجاه المحكمة الادارية العليا في مصر عام ١٩٩١ من يطلان الحكم بسبب توقيعه من عضو واحد في دائرة ثلاثية وكذلك بسبب عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة

(١) ينظر: نص المادة (٩١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢) ينظر: الطعن رقم ١٢٦٢، لسنة ٢٧ ، قضائية عليا جلسة ١٩٨٥/١/٦ اشار اليه د. مجدي محمود محب، *موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاما –من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥*، (القاهرة : دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥)، ص١٧٠٤.
(٣) ينظر: د. يوسف حماده ربيع : ص٤١٣-٤١٤
(٤) ينظر: نص الفقرة ٢ المادة (١٥٩)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) ينظر: نص المادة (٢٦٣)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الحكم الاصلية التي يحررها الكاتب الذي عدته المحكمة باطلا بطلانا جوهريا.[١] فضلا عن القصور في اسباب الحكم الواقعية.

II.أ.٢. الفرع الثاني

اجراءات دعوى البطلان الاصلية

تعد دعوى البطلان الاصلية صورة من صور الطعن بالأحكام وان كانت ذات طبيعة خاصة نظرا لتناولها حكما اعتراه عيب جسيم افقده صفته كحكم ، وينبني على ذلك خضوعها لما تخضع له الاحكام من شروط وإجراءات عدا ما يتعلق بشرط الميعاد ؛ اذ يمكن الطعن بحالات البطلان حتى بعد فوات المدة القانونية المقررة للطعن ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في اتجاهاتها ؛ اذ قررت ان حجية الاحكام تنصرف الى الاحكام الصحيحة والتي تكون مستوفية لأركانها والتي حازت درجة البتات ولا تنصرف الى تلك الاحكام التي فقدت احد اركانها[٢] وفي اتجاه احدث لها عام ٢٠١٦ اكدت المحكمة ان القرار المعدوم لا يرتب اي اثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مدد الطعن ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بانعدامه[٣].

من ذلك فان هذه الدعوى تقام بعريضة مستوفية لشرائطها القانونية متضمنة الاسباب الداعية لرفع دعوى البطلان الاصلية متمثلة بالعيوب الجسيمة التي اصابت الحكم .

ويتطلب كذلك توافر المصلحة في الطاعن نظرا لوجود الارتباط بين المصلحة في الطعن والمصلحة في الدعوى الموضوعية[٤]، وتطبيقا لذلك اتجهت المحكمة الادارية العليا في مصر في احد اتجاهاتها عام ١٩٨٩ الى ان "الطاعنة لم تكن طرفا في دعوى الالغاء امام محكمة القضاء الاداري وغاية الامر انها تدخلت انضماميا لأول مرة الى جانب الجامعة امام المحكمة الادارية العليا في الطعن ومثل هذا التدخل الانضمامي ان ساغ القول بجوازه امام المحكمة الادارية العليا لا يثير حقوقا منفصلة للمتدخل تجاوز ما للطرف الاصيل في الدعوى الذي دفع التدخل الى جانبه فلا يحل محله في الخصومة ولا يمثله فيها على اي وجه"[٥] ، وقد

---

(١) ينظر: الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ قضائية عليا جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ نقلا عن د. مجدي محمود محب : المصدر السابق ،ص١٧١٢-١٧١٥.

(٢) ينظر: قرار الهياة العامة لمحكمة التمييز رقم ٥٥٦ في ٣٠ / ٢٠١٣ غير منشور .

(٣) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٣ / الهياة العامة / ٢٠١٦ غير منشور ،

(٤) ينظر: د٠يوسف حمادة ربيع : مصدر سابق ، ص٤١٨.

(٥) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٠٩، لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٩، ص٧٥٦ نقلا عن د. عمرو ياسر حسام الدين، "بطلان الاحكام النهائية والباتة في قضاء مجلس الدولة - دراسة مقارنة مع احكام محكمة النقض"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، (٢٠٢٣).

وقد خلصت المحكمة الى عدم قبول دعوى البطلان الاصلية ، ومن ثم فان شرط المصلحة يتطلب ان يكون قائما حتى صدور الحكم النهائي. [١]

II.ب. المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية والحكم فيها

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية الى جانب الحكم فيها، وذلك في فرعين:

II.ب.١. الفرع الاول

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية

لم يحدد القانون سواء في مصر ام العراق المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الاصلية ، ويلاحظ ان المنطق القانوني لا يمنع ذات المحكمة من نظر هذه الدعوى ؛ ذلك ان القانون لا يمنع ذلك صراحة ، ومن جانب اخر ان دعوى البطلان الاصلية هي دعوى قانون فهي لاتعد طعنا عاديا . ومن ثم لا يوجد ما يحول دون نظر الدعوى من ذات المحكمة ، والى ابعد من ذلك اكدت المحكمة الادارية العليا في مصر في احد اتجاهاتها عام ١٩٧٥ بان "قضاء هذه المحكمة على ان الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدي لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعد بمثابة نظر الدعوى لأول مره امام هذه المحكمة وينطوي على اخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ، لان شرط التصدي ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا.....الامر الذي يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الاداري"[٢]

سواء كانت بذات تشكيلها ام بتشكيل مغاير ؛ فطبيعة هذه الدعوى الخاصة لا تدعو الى التخوف من سبق ابداء الراي فيها من قبل القاضي الذي نظر النزاع او التأثر في وزن الادلة والحجج ، ويتجه راي في مصر ونحن نؤيده على الرغم من ان المحكمة الادارية العليا في العراق غير مقسمة الى دوائر الى ضرورة تخصيص دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا للنظر في دعوى البطلان الاصلية المقامة على احكام المحاكم التابعة للقضاء الاداري وقد اورد لذلك مجموعة من المسوغات تتمثل بما يلي :

(١) د. يوسف حماده ربيع، مصدر سابق، ص ٤١٧-٤١٨.
(٢) ينظر: الطعن رقم ١١٠٧، لسنة ١٨، قضائية عليا جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨، نقلا عن د. مجدي محمود محب، مصدر سابق ، ص١٦٩٣.

١- ان دعوى البطلان الاصلية ماهي الا طريق للطعن على الحكم والطعن على الاحكام لا يكون الا امام المحاكم الاعلى درجة ،فاللجوء الى دعوى البطلان الاصلية هو السبيل الوحيد للطعن بأحكام المحكمة الادارية العليا بوصفها تقع في قمة محاكم الطعن في القضاء الاداري[١].

٢-ان المحكمة الادارية العليا هي اقدر من غيرها على تقدير مدى جسامة العيب الذي اعترى الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الاصلية ، وهل يستوجب ذلك العيب الطعن على الحكم بهذه الطريقة الاستثنائية ؛ خاصة وان المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها اللجوء الى الطعن على الحكم بدعوى بطلان اصلية.

٣-اللجوء الى ذات المحكمة الصادر عنها الحكم لا يكون الا في حالات محددة نص عليها المشرع صراحة ، وهي حالات التماس اعادة النظر او تصحيح او تفسير الحكم وتخرج هذه الحالات من دعوى البطلان الاصلية ، وهو ما يقلل من الاعتماد على دعوى البطلان الاصلية للطعن على احكام محكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

٥- ان هذه الاحكام موضوع دعوى البطلان الاصلية تصدر بالمخالفة للقواعد الاساسية للنظام القضائي المعمول به امام القضاء الاداري ، وهذه القواعد يترك تقديرها او مدى مراعاتها لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا ، ذلك لأنها الاقدر على تفهم هذه القواعد ومدى مراعاة سائر الاحكام لهذه القواعد المعمول بها.

٦- ان الحكم الصادر في دعوى البطلان الاصلية قد يؤثر على مراكز قانونية استقرت بالحكم[٢]

ونضيف الى ما تقدم ذكره ان المحكمة الادارية العليا بوصفها جهة توحيد الاحكام والمبادئ ، تعد من باب اولى صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى لاسيما وان هذه الدعوى تفتقر الى التنظيم القانوني الكافي لاسيما من حيث حالاتها .

II.ب.٢. الفرع الثاني

الحكم في دعوى البطلان الاصلية

يتمثل الحكم الصادر في دعوى البطلان الاصلية اما بقبولها او رفضها ؛ فاذا ما صدر الحكم بقبولها وابطل الحكم المطعون فيه فان المحكمة الادارية العليا تملك التصدي لموضوع النزاع ومن ثم الفصل فيه من دون اعادتها الى المحكمة التي نظرتها ، اما اذا صدر الحكم برفضها فلا يمكن مباشرتها مرة اخرى ولا يجوز اللجوء اليها بشأن الحكم الذي سبق الطعن

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الأصول الاجرائية في الدعاوى والاحكام الادارية* ، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢)، ص٣٦٧.
(٢) د. يوسف حمادة ربيع: مصدر سابق ، ص٤١٥-٤١٧.

فيه بدعوى البطلان الاصلية حفاظا على استقرار الاحكام القضائية وذلك لوضع حد للتقاضي ولا يحتاج تقرير هذا الوضع الى نص قانوني يقرره[١] ، فجواز الطعن يؤدي الى تجدد المنازعات بشأن مسائل سبق حسمها بأحكام نهائية وارهاق القضاء ناهيك عن انه يتنافى مع المنطق القانوني، فمن غير المستساغ نسبة البطلان الى الحكم مرة ثانية لاسيما بعد نظره من محكمة اعلى درجة ، ومن ثم فان دعوى البطلان تتماثل في ذلك مع طرق الطعن غير العادية[٢].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم دعوى البطلان الاصلية بقي لنا ان نبين اهم ما تم التوصل اليه من استنتاجات وتوصيات وعلى وفق ما يأتي :

اولا: الاستنتاجات

١- عبر استقراء اتجاهات الفقه والقضاء الاداريين وجدنا ان نعرف دعوى البطلان الاصلية بانها (دعوى تقام تجاه الاحكام القضائية النهائية التي اعتراها عيب جسيم نزل بها الى درجة الانعدام).
٢- ان اجازة الطعن بدعوى البطلان الاصلية لا يتعارض مع مبدأ حجية الاحكام القضائية ،اذ ان اصابة الحكم بعيب جسيم قد يؤدي الى انعدام الحكم وبالتالي لا يخضع للمبدأ المذكور.
٣- ان دعوى البطلان الاصلية هي دعوى ذات نشأة قضائية استمدت قواعدها من الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا المصرية ولا يوجد تنظيم تشريعي متكامل يتضمن الاحكام المنظمة لها .
٤- لا يوجد ما يحول دون نظر ذات المحكمة التي صدر منها الحكم دعوى البطلان الاصلية نظرا لطبيعتها الخاصة وهذا ما اكدته احكام المحكمة الادارية العليا في مصر.
٥- ثار الخلاف في الفقه المصري حول مدى جواز الطعن بدعوى البطلان الاصلية في الاحكام الصادرة من محكمة اخر درجة، ونحن نؤيد جواز الطعن اذا ما تحققت مسوغاته.
٦- ان الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية لا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن تحقيقا لاستقرار الأحكام القضائية.

ثانيا: التوصيات

١- يتجه راي في مصر ونحن نؤيده الى ضرورة تخصيص دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا للنظر في دعوى البطلان الاصلية المقامة على احكام المحاكم التابعة للقضاء

(١) د. احمد ابراهيم محمد عطية، مصدر سابق ، ص ٤٢٣.
(٢) د. يوسف حمادة ربيع، مصدر سابق ، ص٤١٨-٤٢١.

الاداري ، ومن هنا ندعو المشرع العراقي ابتداء الى ضرورة تقسيم المحكمة الادارية العليا في العراق الى دوائر.

٢- ندعو القضاء الاداري العراقي الى تبني دعوى البطلان الاصلية عبر قبول الطعن بها اذا ما شاب اركان الحكم عيب جسيم.

٣-ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بوضع تشريع ينظم الاحكام والقواعد الخاصة بالإجراءات الادارية وتضمينه نصوصا تنظم طرق الطعن بالأحكام الصادرة من القضاء الاداري ومن بينها دعوى البطلان الاصلية، فضلا عن تعديل المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل من خلال اضافة العبارة التالية الى كل من البند (ثامنا/ج ، تاسعا/د) من المادة المذكورة (ويستثنى من ذلك حالة كون الحكم الصادر منعدما).

٤-ضرورة النص على عدم التقيد في اقامة دعوى البطلان الاصلية بمواعيد الطعن التي تخضع لها طرق الطعن الاخرى بالأحكام الادارية .

٥-ندعو المشرع العراقي الى تحديد الحالات التي يجوز فيها الطعن بالأحكام بدعوى البطلان الاصلية على سبيل الحصر.

المصادر

اولا :الكتب :-

١- د. احمد ابراهيم محمد عطية، *طرق الطعن بالأحكام الادارية* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩.

٢- د. احمد ابو الوفا، *نظرية الاحكام في قانون المرافعات*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧.

٣- احمد محمد الحفناوي، *البطلان الاجرائي وأثره على الدعوى التأديبية* ، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١.

٤- ادوار عيد، *القضاء الاداري* ، ج ٢ ، بيروت: مكتبة زين الحقوقية ، ١٩٧٥.

٥- انور طلبه، *بطلان الاحكام انعدامها* ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦.

٦- جورج فوديل وبيار دلفولفيه، *القانون الإداري*، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الأصول الاجرائية في الدعاوى والاحكام الادارية*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢.

٨- غنام محمد غنام :نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية من دون دار النشر، الكويت، ١٩٩٩ .

٩- د٠محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم القضائي وقواعد اصداره*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
١٠-محمد عبد الحميد سعود، *اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري* ،ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
١١-د. محمد ماهر ابو العينين، *الموسوعة الشاملة في القضاء الاداري ، الكتاب السادس ، طرق الطعن في الاحكام واسباب بطلان الاحكام واجراءتها، اسباب دعوى البطلان الاصلية* ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة ٢٠١٥.
١٢-د. يوسف حمادة ربيع، *طرق الطعن بالأحكام امام محاكم مجلس الدولة*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

ثانياً-الأطاريح والرسائل الجامعية:-

١- هشام رشاد هيكل، "انعدام الحكم القضائي، دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

ثالثاً-البحوث :-

١-د. امجد منصور .محمد عبد السلام، "النظام القانوني الاجرائي لدعوى البطلان الاصلية في ضوء احكام قانوني المرافعات والاداري في التشريع البحريني ،والمقارن"، بحث *منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* ،المجلد العاشر ، العدد الاول، (٢٠٢٤).

٢-د. عمرو ياسر حسام الدين، "بطلان الاحكام النهائية والباتة في قضاء مجلس الدولة - دراسة مقارنة مع احكام محكمة النقض"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد التاسع ، العدد الثالث، (٢٠٢٣).

٣-محمد شيخ العرب، "دعوى البطلان الاصلية في القضاء الاداري المصري والكويتي"، *المجلة القانونية* ، المجلد ٩، العدد٩، (٢٠٢١) .

٤-محمد ماهر أبو العينين، "دعوى البطلان الاصلية"، *مجلة المحاماة*، العدد الاول، (٢٠٠١).

رابعاً-المجموعات القضائية:-

١- ابراهيم المشاهدي، *معين المحامين في المرافعات والاثبات* ، الموصل: مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٤.
٢-د. مجدي محمود محب، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاما –من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥.

خامساً: التشريعات:-

١-قانون المرافعات المدية والتجارية المصري رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨المعدل.
٢-قانون المرافعات العراقي رقم ١٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣-قانون مجلس الدولة المصري رقم ١٦٥، لسنة ١٩٥٥ الملغى.
٤-قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧، لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٥-قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥، لسنة ١٩٧٩ المعدل.